

Distr.: General
16 July 2024
Arabic
Original: English

مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية



الدورة الثانية عشرة

فيينا، 14-18 تشرين الأول/أكتوبر 2024

البند 2 (أ) من جدول الأعمال المؤقت*

استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة

عبر الوطنية والبروتوكولات الملحق بها: اتفاقية الأمم المتحدة

لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

الاتجاهات والأنماط في تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحق بها فيما يتعلق بالمجموعة الأولى

تقرير الأمانة

أولاً - مقدمة

ألف - معلومات أساسية

1- اعتمد مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية القرار 1/9 أثناء دورته التاسعة، التي عُقدت في فيينا في الفترة من 15 إلى 19 تشرين الأول/أكتوبر 2018. وأنشأ المؤتمر، في قراره، آلية استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحق بها، واعتمد إجراءات وقواعد تشغيل الآلية الاستعراضية⁽¹⁾. وفي القرار نفسه، قرّر المؤتمر أن عملية الاستعراض ينبغي أن تُقسّم إلى أربع مجموعات مواضيعية، وأن تُجرى وفقاً لخطة العمل المتعددة السنوات المتضمنة في التذييل المرفق بالإجراءات والقواعد.

2- واعتمد المؤتمر، في قراره 1/10، استبيانات التقييم الذاتي لاستعراض تنفيذ الاتفاقية والبروتوكولات الملحق بها، والمخطط النموذجي لقائمة الملاحظات والملخصات. وفي القرار نفسه، قرر المؤتمر إطلاق مرحلة الاستعراض الأولى من عملية الاستعراض، المخصصة للمجموعة المواضيعية الأولى المتعلقة بأحكام التجريم والولاية القضائية.

3- ووفقاً للفقرة 19 من إجراءات وقواعد تشغيل الآلية، فعندما تتاح الردود على الاستبيانات وقوائم الملاحظات، تستند إليها الأمانة في إعداد تقرير عام عن الاتجاهات والأنماط والممارسات الفضلى - أو في

* CTOC/COP/2024/1.

(1) انظر الوثيقة CTOC/COP/2018/13، القسم أولاً-ألف، القرار 1/9، المرفق.

040924 040924 V.24-13035 (A)



الرجاء إعادة استعمال الورق



تحديث تقرير عام في هذا الشأن، حسب الاقتضاء - لكي ينظر فيه المؤتمر في دوراته العادية. ولا يمثل هذا التقرير وثيقة ختامية لعملية الاستعراض فحسب، وإنما يزود المؤتمر أيضا بالمعلومات اللازمة عن التدابير التي تتخذها الدول الأطراف لتنفيذ الاتفاقية والبروتوكولات الملحقة بها، والصعوبات التي تصادف لدى القيام بذلك، عملا بالفقرة 4 من المادة 32 من الاتفاقية.

باء - نطاق هذا التقرير

4- في وقت كتابة هذا التقرير، لم يكن قد تم أنجز أي استعراض قُطري بعد. ويرد في الوثيقة **CTOC/COP/2024/10** بيان مفصل عن حالة تشغيل آلية الاستعراض. ويستند هذا التقرير إلى الردود الواردة على استبيانات التقييم الذاتي المتاحة للأمانة حتى 15 أيار/مايو 2024، التي تضمنت الردود الواردة في 43 استبيان تقييم ذاتي مستوفى بشأن الاتفاقية؛ و43 بشأن بروتوكول منع وجمع ومعاينة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال؛ و36 بشأن بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو؛ و27 بشأن بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة⁽²⁾.

5- وبما أن هذا التقرير يستند إلى تقييمات ذاتية وليس إلى استعراضات منجزة، فهو لا يتضمن سوى تحليل أولي للاتجاهات والأنماط في تنفيذ الاتفاقية والبروتوكولات الملحقة بها، ولا تُدرج فيه إشارات إلى أي ممارسات جيدة محددة، بل يشير فقط إلى التحديات التي حددتها الدول الأطراف المبلّغة على وجه التحديد. ولدى استعراض هذه الردود، لاحظت الأمانة أن بعض الأسئلة تركت دون إجابة، مما حد بشكل أكبر من قدرتها على تقديم تحليل شامل. ولهذا السبب، ونظرا لعدم النظر في قوائم الملاحظات عند إعداد هذا التقرير، لا ينبغي اعتبار أن التحليل يمثل كامل عملية الاستعراضات القطرية.

ثانيا - التحليل الأولي لتنفيذ الأحكام المتعلقة بالتجريم والولاية القضائية في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

6- يتضمن هذا القسم ملخصا وتحليلا أوليا للمعلومات التي قدمتها الدول الأطراف في 43 من استبيانات التقييم الذاتي المستوفاة بشأن تنفيذ اتفاقية الجريمة المنظمة.

7- وتشمل المجموعة المواضيعية المتعلقة بأحكام التجريم والولاية القضائية المواد التالية من الاتفاقية: المادة 2 (المصطلحات المستخدمة)؛ والمادة 5 (تجريم المشاركة في جماعة إجرامية منظمة)؛ والمادة 6 (تجريم غسل عائدات الجرائم)؛ والمادة 8 (تجريم الفساد)؛ والمادة 9 (تدابير مكافحة الفساد)؛ والمادة 10 (مسؤولية الهيئات الاعتبارية)؛ والمادة 15 (الولاية القضائية)؛ والمادة 23 (تجريم عرقلة سير العدالة). ويقتصر التحليل الوارد في هذا التقرير على مواد مختارة، وذلك لاعتبارات محددة. وقد استبعدت المادة 2 من الاتفاقية، المتعلقة باستخدام المصطلحات، من التحليل بسبب طبيعتها التعريفية، باستثناء الفقرة الفرعية (ب) التي تتضمن تعريف "جريمة خطيرة". واستبعدت المادتان 8 و9، اللتان تتناولان تجريم الفساد وتدابير مكافحته، نظرا إلى أن تنفيذ مضمونهما يخضع لاستعراض شامل في إطار آلية استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة

(2) تمثل الدول الأطراف التي قدمت ردودا على استبيانات التقييم الذاتي التي يستند إليها هذا التقرير 23 في المائة (43 من أصل 189) من الدول الأطراف في الاتفاقية، و24 في المائة (43 من أصل 178) من الدول الأطراف في بروتوكول الاتجار بالأشخاص، و24 في المائة (36 من أصل 148) من الدول الأطراف في بروتوكول تهريب المهاجرين، و23 في المائة (27 من أصل 120) من الدول الأطراف في بروتوكول الأسلحة النارية.

لمكافحة الفساد. وقد استُبعدت المادة 15، المتعلقة بالولاية القضائية، لأن تنفيذ فقراتها 3 و4 و5 مشمول في إطار المجموعة المواضيعية المتعلقة بالتعاون الدولي والمساعدة القانونية المتبادلة والمصادرة.

ألف - تجريم المشاركة في جماعة إجرامية منظمة

8- أكدت جميع الدول المبلغة تقريبا أن المشاركة في جماعة إجرامية منظمة مجرّمة في تشريعاتها الداخلية. وأبلغ عن نُهج وطنية مختلفة بشأن تنفيذ المادة 5. وهي تجريم التآمر وفقا للفقرة 1 (أ) '1' من المادة 5، أو تجريم التواطؤ الجنائي وفقا للفقرة 1 (أ) '2'، أو الجمع بين النهجين.

9- وفي حين أبلغت عشر دول أطراف عن التنفيذ الجزئي للفقرة 1 (أ) '1' من المادة 5، أشارت إلى أنها اتخذت تدابير من أجل التنفيذ الكامل لهذا الحكم. وعلى وجه التحديد، لا يتضمن تشريع إحدى الدول الأطراف عنصر المنفعة المالية أو المنفعة المادية الأخرى. وأدرجت دولة طرف أخرى استخدام الفساد كأحد الشروط الرئيسية لتجريم السلوك المنصوص عليه في الفقرة 1 (أ) '1' من المادة 5. وبالإضافة إلى ذلك، أفادت إحدى الدول الأطراف بأن ارتكاب جريمة خطيرة ليس شرطا في تشريعاتها الداخلية لاعتبار المشاركة في جماعة إجرامية منظمة جريمة جنائية؛ ومن ثم فقد اعتمدت تدابير أكثر صرامة أو شدة من التدابير المنصوص عليها في الاتفاقية، وفقا للفقرة 3 من المادة 34 منها.

10- وأفادت نصف الدول الأطراف التي جرت الاتفاق على ارتكاب جريمة خطيرة بأن الجريمة تشمل أيضا الشرطين الاختياريين المنصوص عليهما في الفقرة 1 (أ) '1' من المادة 5، وهما التورط في الفعل الذي يرتكبه أحد المشاركين من أجل تعزيز الاتفاق (أو "فعل سافر") أو الضلوع في جماعة إجرامية منظمة.

الجرائم الخطيرة


تُعرّف المادة 2 من اتفاقية الجريمة المنظمة عدة مصطلحات رئيسية مستخدمة في الاتفاقية والبروتوكولات الملحق بها. وعلى الرغم من أن الدول الأطراف ليست مطالبة، بمقتضى المادة 2 من الاتفاقية، بإدراج تلك التعاريف في أطرها القانونية الداخلية، تُسأل الدول الأطراف المستعرضة في استبيان التقييم الذاتي عما إذا كانت قد أدرجت بالفعل تلك التعاريف في أطرها القانونية. وتباينت الردود على الأسئلة المتعلقة بالمادة 2 في استبيان التقييم الذاتي فيما بين الدول الأطراف المجيبة.

وتعرف الجريمة الخطيرة في الفقرة الفرعية (ب) من المادة 2 من الاتفاقية على أنها "سلوك يمثل جرما يعاقب عليه بالحرمان التام من الحرية لمدة لا تقل عن أربع سنوات أو بعقوبة أشد". وأفادت أكثر من نصف الدول الأطراف المجيبة بأنها تُعرّف مصطلح "جريمة خطيرة" في تشريعاتها. وقد عرّفت غالبية تلك الدول الأطراف الجريمة الخطيرة بالإشارة إلى الحد الأدنى للعقوبة المنصوص عليه في قوانينها الداخلية.

ولا يلزم استبيان التقييم الذاتي الدول الأطراف المستعرضة بأن تبين الغرض الذي استخدمت من أجله المصطلحات المعرّفة في المادة 2 من الاتفاقية في أطرها القانونية الداخلية. وبناء على ذلك، لا يتضمن هذا التقرير النظر في كيفية استخدام الدول الأطراف لتعاريف مثل "جريمة خطيرة"، التي قد تختلف من دولة إلى أخرى.

ويقدم الشكل التالي لمحة عامة عن الحد الأدنى الذي تستخدمه الدول الأطراف لتحديد متى تعتبر الجريمة المحلية خطيرة.

الحد الأدنى لاعتبار الجرائم "خطيرة" في التشريعات الداخلية، من حيث سنوات الحرمان من الحرية (النسبة المئوية للدول المجيبة)



المسؤولية الثانوية (المادة 5، الفقرة 1 (ب))

11- اتخذت جميع الدول الأطراف المجيبة تقريباً أيضاً تدابير، وفقاً للفقرة 1 (ب) من المادة 5 من الاتفاقية، لتجريم تنظيم ارتكاب جريمة خطيرة تكون ضالعة فيها جماعة إجرامية منظمة، أو الإشراف أو المساعدة أو التحريض على ارتكابها أو تيسيره أو إسداء المشورة بشأنه. وأفادت إحدى الدول الأطراف بالتنفيذ جزئي لهذا الحكم.

باء - تجريم غسل عائدات الجرائم (المادة 6)

12- بمقتضى المادة 6 من الاتفاقية، يتعين على الدول الأطراف أن تجرم الأفعال الأربعة ذات الصلة بغسل الأموال، وفقاً للمبادئ الأساسية لقوانينها الداخلية والمفاهيم الأساسية لنظمها القانونية، عندما تُرتكب عمداً.

13- وأفادت جميع الدول المجيبة تقريباً بأن لديها تدابير لتجريم إبدال أو تحويل عائدات الجرائم (وفقاً للفقرة 1 (أ) '1' من المادة 6)، وإخفاء أو تمويه عائدات الجرائم (وفقاً للفقرة 1 (أ) '2' من المادة 6)، وإن كان ذلك مع بعض الاختلافات فيما يتعلق بنطاق الجرائم. وفي هذا الصدد، أفادت إحدى الدول الأطراف بأنها تمتلك جزئياً لمتطلبات الاتفاقية، بينما لم تقدم دولة طرف أخرى رداً.

1- اكتساب عائدات الجرائم أو حيازتها أو استخدامها (المادة 6، الفقرة 1 (ب) '1')

14- بمقتضى الفقرة 1 (ب) '1' من المادة 6 من الاتفاقية، تُلزم الدول الأطراف بتجريم اكتساب الممتلكات أو حيازتها أو استخدامها مع العلم، ووقت تلقيها، بأنها عائدات جرائم. ولا يستهدف هذا الحكم من ارتكبو الأنشطة الإجرامية على نحو مباشر، وإنما أيضاً من يستفيدون من هذه الأنشطة أو ييسرون القيام بها. واستجابةً لهذا المتطلب، اتخذت معظم الدول المجيبة تدابير لتجريم هذا السلوك، في حين أفادت ثلاث دول أطراف بأنها أدرجت هذا الحكم جزئياً في نظمها القانونية الداخلية. وفي إحدى الحالات، لم ينص التشريع الذي يجرم هذا السلوك على مسؤولية مباشرة عن حيازة الممتلكات المكتسبة على نحو غير مشروع

فحسب، وإنما أيضا عن حيازتها واستخدامها فقط. وأفادت دولة طرف أخرى بأنها اعتمدت تدابير لتجريم اكتساب واستخدام الممتلكات المتأتية عن جريمة جنائية. ومع ذلك، ونظرا لأن التدابير تتعلق فقط بالمعاملات أو عمليات التحويل، فإنها لا تشمل مجرد حيازة هذه الممتلكات.

2- الجرائم الفرعية (المادة 6، الفقرة 1 (ب) '2')

15- فيما يتعلق بالجرائم الفرعية المتمثلة في المشاركة في ارتكاب جريمة غسل الأموال، أو التواطؤ أو التآمر على ارتكابها، والشروع في ارتكابها والمساعدة والتحريض على ذلك وتيسيره وإسداء المشورة بشأنه، أفادت جميع الدول المحيية بأن لديها تدابير لتجريم هذا السلوك، وفقا للفقرة 1 (ب) '2' من المادة 6 من الاتفاقية، باستثناء دولتين أفادتا بتنفيذ هذا الحكم جزئيا. وفي إحدى الحالات، شكل اشتراك شخصين أو أكثر في أفعال غسل الأموال ظرفا مشددا للعقوبة.

3- الجرائم الأصلية (المادة 6، الفقرة 2 (ب)-(ج))

16- بمقتضى الفقرة 2 من المادة 6 من الاتفاقية، تنطبق جرائم غسل الأموال على أوسع مجموعة من الجرائم الأصلية، بما في ذلك جميع الجرائم الخطيرة حسب التعريف الوارد في المادة 2 من الاتفاقية، والأفعال المجرّمة وفقاً للمواد 5 و8 و23 من الاتفاقية. وعلى الرغم من أن معظم الدول الأطراف أدرجت جميع الجرائم الخطيرة والجرائم المذكورة أعلاه كجرائم أصلية، فإن عرقلة سير العدالة (أي استخدام القوة البدنية أو التهديد أو الترهيب أو الوعد بمزية غير مستحقة أو عرضها أو منحها للتحريض على الإدلاء بشهادة زور أو للتدخل في الإدلاء بالشهادة أو تقديم الأدلة) لا تعتبر جريمة أصلية في حالتين. وبالإضافة إلى ذلك، أفادت عدة دول أطراف بأنها اعتمدت نهج "جميع الجرائم" في تجريم غسل الأموال، مما يعني أن جميع الجرائم المدرة للعائدات في أطرها القانونية الداخلية تعتبر جرائم أصلية.

17- وفي حين أن الإطار القانوني لكل دولة طرف مجيبة يشمل الجرائم الأصلية المرتكبة خارج الولاية القضائية للدولة الطرف، وفقا للفقرة 2 (ج) من المادة 6، فإنه توجد اختلافات فيما يتعلق بالظروف التي تشكل فيها الجريمة المرتكبة في ولاية قضائية أجنبية جريمة أصلية بمقتضى القانون الداخلي. فعلى سبيل المثال، تجرّم تشريعات بعض الدول الأطراف غسل عائدات الجرائم المتأتية من أي من الجرائم المشمولة في الاتفاقية عندما تُرتكب خارج إقليمها، ما دام النشاط الإجرامي الأساسي (الجريمة الأصلية) قد ارتكب داخل إقليمها (مبدأ الإقليمية). وفي حالات أخرى، لا تمثل الجرائم المرتكبة خارج الولاية القضائية للدولة طرف جرائم أصلية إلا عندما يكون الفعل ذو الصلة فعلا إجراميا أيضا بمقتضى القانون الداخلي للدولة التي ارتكب فيها (ازدواجية التجريم).

جيم- عرقلة سير العدالة (المادة 23)

18- وفقا للمادة 23 من الاتفاقية، يتعين على الدول الأطراف أن تجرم في قوانينها الداخلية عرقلة سير العدالة فيما يتعلق بارتكاب الجرائم المشمولة بالاتفاقية، ولا سيما فيما يتعلق بالتدخل في الإدلاء بالشهادة أو تقديم الأدلة (الفقرة الفرعية (أ)) والتدخل في ممارسة أي موظف قضائي أو موظف معني بإنفاذ القانون مهامه الرسمية (الفقرة الفرعية (ب)). وأفادت جميع الدول الأطراف الـ43 المجيبة، باستثناء دولة طرف واحدة، بأنها اعتمدت تدابير لتجريم إعاقة سير العدالة فيما يتعلق بالجرائم المشمولة بالاتفاقية، تماشيا مع المادة 23.

19- وقد سنّت معظم الدول الأطراف تشريعات شاملة للتصدي لمختلف أشكال عرقلة سير العدالة، بما في ذلك استخدام القوة أو التهديد أو الترهيب للتأثير على الشهود أو التدخل في عمل الموظفين القضائيين أو موظفي إنفاذ القانون.

20- وفي إحدى الدول الأطراف، وعلى الرغم من تجريم عرقلة سير العدالة في الإطار القانوني الداخلي، فإن عنصر "الوعد بمزية غير مستحقة أو عرضها أو منحها" يقتصر على الأفعال التي ترتكبها جماعة إجرامية منظمة وعلى المنافع المادية المتأتية من هذه الأفعال، مع استبعاد الأشكال المحتملة الأخرى من المزايا غير المستحقة.


دال - مسؤولية الهيئات الاعتبارية (المادة 10)

21- اعتمدت جميع الدول المحيية، باستثناء دولة مجيبة واحدة، تدابير لإرساء مسؤولية الهيئات الاعتبارية عن المشاركة في الجرائم الخطيرة التي تكون ضالعة فيها جماعة إجرامية منظمة وعن الجرائم المشمولة بالاتفاقية والبروتوكولات التي هي طرف فيها، وإن كان هناك تباين كبير في نوع تلك المسؤولية ونطاقها.

22- وجرم نحو نصف الدول المحيية جميع الأنواع الثلاثة لمسؤولية الهيئات الاعتبارية (الجنائية والمدنية والإدارية)، بينما تباينت أنواع المسؤولية في الدول الأخرى عن المشاركة في تلك الجرائم والجنايات. ويقدم الشكل الأول لمحة عامة عن أنواع مسؤولية الهيئات الاعتبارية التي حددتها الدول المحيية، بما يشمل الأنواع المختلطة.

الشكل الأول

أنواع مسؤولية الهيئات الاعتبارية المحددة في الأطر القانونية الداخلية، بما في ذلك الأنواع المختلطة (عدد الدول المحيية لكل نوع أو مجموعة)



هاء - ملاحظات عامة بشأن الصعوبات والتحديات المواجهة والاحتياجات المستبانة من المساعدة التقنية

1- الصعوبات والتحديات المواجهة

- 23- أفاد ثلث الدول المجيبة تقريبا بأنها واجهت صعوبات أو تحديات في تنفيذ الاتفاقية. ومن ضمن الصعوبات والتحديات الرئيسية التي أبلغ عنها محدودية التعاون مع الدول الأخرى، والحاجة إلى سن المزيد من التشريعات التنفيذية، وقلة الموارد المتوفرة لتنفيذ التشريعات القائمة.
- 24- ويقدم الجدول 1 لمحة شاملة عن الصعوبات والتحديات الرئيسية التي أبلغت عنها الدول.

الجدول 1

الصعوبات والتحديات المواجهة في تنفيذ الاتفاقية


عدد الدول التي أبلغت عن صعوبات وتحديات	الصعوبات والتحديات التي أبلغ عنها
8	محدودية التعاون مع الدول الأخرى
7	الحاجة إلى سن المزيد من التشريعات التنفيذية (مثل القوانين أو اللوائح التنظيمية أو المراسيم)
7	قلة الموارد المتوفرة لتنفيذ التشريعات القائمة
6	القصور في تعميم التشريعات القائمة
6	مشاكل في صوغ التشريعات
5	ضعف التنسيق بين الوكالات
5	تضارب الأولويات بين السلطات الوطنية
5	عدم الوعي بالتشريعات القائمة
4	خصائص النظام القانوني
2	عزوف الممارسين عن استخدام التشريعات القائمة

2- الاحتياجات المستبانة من المساعدة التقنية

- 25- أفاد ثلث الدول المجيبة بأن لديها احتياجات من المساعدة التقنية في مجال تعزيز تنفيذ الاتفاقية على نطاق أوسع. وكان تعميم الممارسات الجيدة أو الدروس المستفادة وبناء القدرات من خلال التدريب، وكذلك المساعدة التكنولوجية وتدبير تعزيز التعاون الإقليمي والدولي، هي أكثر مجالات المساعدة التقنية التي طلبت. ويقدم الشكل الثاني لمحة عامة عن الاحتياجات الرئيسية من المساعدة التقنية المتعلقة بتنفيذ الاتفاقية كما حددتها الدول في ردودها على استبيان التقييم الذاتي.

الشكل الثاني

الاحتياجات من المساعدة التقنية اللازمة لتنفيذ اتفاقية الجريمة المنظمة



ثالثاً - التحليل الأولي لتنفيذ الأحكام المتعلقة بالتجريم والولاية القضائية في بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال

26- يتضمن هذا القسم ملخصاً وتحليلاً أولياً للمعلومات التي قدمتها الدول الأطراف في 43 من استبيانات التقييم الذاتي المستوفاة بشأن تنفيذ بروتوكول الاتجار بالأشخاص.

ألف - المصطلحات المستخدمة (المادة 3)

27- بمقتضى الفقرة 1 من المادة 5 من بروتوكول الاتجار بالأشخاص، يتعين على الدول الأطراف أن تجرم السلوك المبين في المادة 3 من البروتوكول⁽³⁾. وأشارت جميع الدول المجيبة إلى تجريم الاتجار بالأشخاص في أطرها القانونية الداخلية. وعلاوة على ذلك، ذكرت جميع الدول تقريباً أنه جرى تجريم هذه

(3) على النحو المبين في المادة 3 من بروتوكول الاتجار بالأشخاص، تتألف جريمة الاتجار بالأشخاص من ثلاثة عناصر، وهي: أفعال إجرامية (تجنيد أشخاص أو نقلهم أو تنقلهم أو إيواؤهم أو استقبالهم)، والوسائل المستخدمة في ارتكاب تلك الأفعال (التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو استغلال السلطة أو استغلال حالة استضعاف، أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر)، والغرض من الاستغلال (ويشمل الاستغلال، كحد أدنى، استغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي، أو السخرة أو الخدمة قسراً، أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرقيق أو الاستعباد ونزع الأعضاء).

الجريمة وفقا للتعريف الوارد في الفقرة (أ) من المادة 3 من البروتوكول. وأشارت دول أخرى إلى غياب الوسائل كعنصر أساسي في قوانينها الداخلية وإلى عدم وجود أحكام تتعلق بأفعال إجرامية معينة.

1- عناصر الاتجار بالأشخاص (المادة 3، الفقرة (أ))

28- أكدت جميع الدول المجيبة، باستثناء دولتين مجيبتين⁽⁴⁾، أن فعل الاتجار بالأشخاص يشمل، كحد أدنى، في قوانينها الداخلية جميع الأفعال المشار إليها في المادة 3 (أ) من بروتوكول الاتجار بالأشخاص. وعلى وجه الخصوص، أفادت إحدى الدول بأنها لا تحدد الأفعال المختلفة في تشريعاتها الوطنية وإنما تشير إلى مصطلح أوسع (المعاملة أو الصفقة). وأشارت بعض الدول أيضا إلى أنها استخدمت مصطلحات وأفعالا إضافية لتعريف أفعال الاتجار، منها البيع والشراء والتزويد والحصول على شيء والإغراء والإعلان والمناصرة وإخفاء شخص وممارسة السيطرة أو التوجيه أو التأثير على حركة شخص ما.

29- وأفادت معظم الدول المجيبة بأن الوسائل المحددة المشار إليها في المادة 3 (أ) من البروتوكول مدرجة في أطرها القانونية الداخلية. غير أن عددا كبيرا من تلك الدول أشار كذلك إلى أن تلك الوسائل ليست من عناصر الاتجار بالأشخاص في قوانينها الداخلية وإنما ظروف مشددة للعقوبة.

30- كما تطرقت الدول في ردودها إلى الأغراض الاستغلالية لجريمة الاتجار المدرجة في تشريعاتها الداخلية. وجرمت جميع الدول المجيبة استغلال دعارة الغير أو أي شكل آخر من الاستغلال الجنسي والاستعباد، كما تجرم معظم الدول أيضا السخرة أو الخدمة قسرا⁽⁵⁾، أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق، ونزع الأعضاء. وبالإضافة إلى الأغراض الاستغلالية المبينة في المادة 3 (أ) من البروتوكول، أشار ما يقرب من ثلث الدول المجيبة إلى أنها جرمت الاتجار لغرض الزواج القسري، وجرم ما يقرب من ربعها التسول القسري والإجرام القسري. ومن أشكال السلوك الإجرامي الأخرى التي أبلغ عنها التبنّي غير القانوني؛ وتأجير الأرحام؛ وإزالة خلايا الأنسجة أو المواد الوراثية أو سائل الجسم (بالإضافة إلى إزالة الأعضاء)؛ والتجنيد القسري لأغراض النزاعات المسلحة؛ والاستيلاء على المساعدة الاجتماعية أو البدلات أو المزايا. وتضمنت التشريعات الداخلية لبعض الدول قائمة غير حصرية لأغراض الاستغلال. وفي هذا السياق، أشارت إحدى الدول إلى أنه جرى اختيار هذا النهج من أجل التصدي لأشكال الاستغلال التي قد تظهر في المستقبل.

2- موافقة الضحية (المادة 3، الفقرة (ب))

31- عملا بالمادة 3 من بروتوكول الاتجار بالأشخاص، لا تكون موافقة ضحية الاتجار بالأشخاص على الاستغلال المقصود محل اعتبار في الحالات التي يثبت فيها استخدام أي من الوسائل المبينة في الفقرة 3 (أ). وأكدت جميع الدول المجيبة، باستثناء دولة واحدة لم تقدم إجابة عن السؤال المعني، أن تشريعاتها تتماشى مع الشرط المتعلق بأن الموافقة ليست محل اعتبار، مما يضمن، بموجب القانون الوطني، عدم تمكّن المتجرين من استعمال الموافقة كدفاع ضد تهم الاتجار. وبالإضافة إلى ذلك، أشارت بعض الدول إلى أن موافقة الأطفال لا يكون لها أثر، بصرف النظر عن أي وسيلة مستخدمة ضدهم. وعلاوة على

(4) أفادت إحدى الدول بأنها لا تجرم التجنيد باعتباره فعلا من أفعال الاتجار بالأشخاص، وإن كانت تجرم جميع الأفعال الأخرى المشار إليها في المادة 3 (أ) من البروتوكول.

(5) حددت جميع الدول التي أجابت على السؤال المعني العمل القسري أو الخدمات القسرية كأشكال من الاستغلال بموجب قوانينها الداخلية، بينما لم تقدم دولة واحدة إجابة على السؤال.

ذلك، ذكرت دولتان صراحة أن موافقة الوالدين أو الأوصياء ليست محل اعتبار في حالات الاتجار بالأطفال.

3- الاتجار بالأطفال (المادة 3، الفقرة (ج))

32- بمقتضى المادة 3 (ج) من بروتوكول الاتجار بالأشخاص، فإن الدول الأطراف غير مطالبة بإثبات أي من الوسائل المبينة في المادة 3 (أ) كعنصر من عناصر جريمة الاتجار بالأشخاص إذا كان الضحية طفلاً على النحو المعرف في المادة 3 (د). وفي حين أن معظم الدول المجيبة أفادت بأنها لا تشترط عنصر الوسيلة لإثبات حالة اتجار بالأطفال، فإن عدداً قليلاً من الدول المجيبة تجرم الاتجار بالأطفال بنفس طريقة تجريم الاتجار بالبالغين، مشترطة في كلتا الحالتين الوسيلة كعنصر أساسي. وفي إحدى الدول، لا تكون هناك حاجة إلى الوسائل كعنصر أساسي فيما يتعلق بالأشخاص الذين تقل أعمارهم عن 21 عاماً. وفي الدول المجيبة التي لا تجرم الاتجار بالأطفال، تنص القوانين الداخلية على ظروف مشددة للعقوبة عند ارتكاب جريمة الاتجار بالأشخاص ضد طفل.

33- وفيما يتعلق بالأطفال، على النحو المعرف في بروتوكول الاتجار بالأشخاص (الأشخاص دون الثامنة عشرة من العمر)، أكدت معظم الدول المجيبة أن تشريعاتها الوطنية تنص على نفس الحد العمري المنصوص عليه في البروتوكول. وأبلغت عدة دول عن حيدها عن هذه الممارسة، حيث تعرف "الطفل" باستخدام عتبة عمرية مختلفة (أقل من 12 أو 13 أو 14 أو 19 سنة). واستخدمت بعض تلك الدول مصطلحي "القَصْر" و"المراهقين" لتعريف فئات عمرية إضافية، تتدرج أيضاً تحت جريمة الاتجار بالأطفال.

باء - التجريم (المادة 5)

34- بمقتضى الفقرة 1 من المادة 5 من بروتوكول الاتجار بالأشخاص، يتعين على الدول الأطراف أن تجرم السلوك المتعمد المتمثل في الاتجار بالأشخاص على النحو المبين في المادة 3 من البروتوكول. وأشارت جميع الدول المجيبة إلى تجريم هذا السلوك في أطرها القانونية الداخلية. وتباينت كيفية إدماج هذا الحكم في القوانين الوطنية، وشمل ذلك، في معظم الحالات، إدراج جريمة منفصلة للاتجار بالأشخاص في القانون الجنائي الوطني. بيد أن بعض الدول اختارت أن تسن قانوناً منفصلاً لتنظيم جميع جوانب الاتجار بالأشخاص. وتشمل الجرائم الجنائية القائمة أيضاً عناصر مختلفة للاتجار بالأشخاص، منها ما يتعلق بعنصر الوسيلة (مثل الاختطاف والتهديد والاحتياط) والغرض من الاتجار (مثل الأعمال غير المشروعة).

35- وقد وضعت معظم الدول في قوانينها الوطنية عقوبات على الاتجار المشدد بالأشخاص تتراوح بين ثماني سنوات و20 سنة من السجن؛ ومع ذلك، تباينت العقوبات ذات الصلة بين جميع الدول المبلغة تبايناً كبيراً، وتراوحت بين ثماني سنوات والسجن مدى الحياة، وشملت أيضاً العقوبة البدنية⁽⁶⁾. ويمكن أن تنشأ الظروف المشددة للعقوبة من خصائص الجناة (على سبيل المثال إذا كانوا موظفين عموميين أو من أفراد أسرة الضحية) أو الضحايا (على سبيل المثال إذا كانوا أطفالاً أو نساء حوامل أو أشخاصاً ذوي إعاقة أو من كبار السن)، والوسائل المستخدمة (مثل القسوة الشديدة)، وجوانب محددة للجريمة (على سبيل المثال إذا كانت الجريمة ذات طابع وطني أو دولي، أو إذا كانت ارتكبتها جماعة إجرامية منظمة) وعواقب الجريمة

(6) ذكرت إحدى الدول أن قانونها الوطني ينص على الإعدام كعقوبة. ومع ذلك، وبما أن تلك الدولة قد أوقفت العمل بعقوبة الإعدام، لم ترد أي إشارة إلى هذا الشكل من العقوبة في الفقرة 35 من هذا التقرير.

على الضحية (مثل الإصابة الشديدة أو الوفاة). وفي العديد من الدول، توجد عقوبات أخرى، بالإضافة إلى عقوبة السجن، وهي الغرامات والاستبعاد من تولي مناصب معينة أو القيام بأنشطة محددة.

36- ويمكن تحديد اتجاهات أخرى بشكل مبدئي على أساس تحليل النصوص التشريعية المقدمة من الدول الأطراف. فعلى سبيل المثال، تنظم التشريعات الداخلية لبعض الدول المجيبة المسؤولية الجنائية للهيئات الاعتبارية والعقوبات المناسبة لها، بما يشمل الغرامات، وفي بعض الدول، حل الكيان القانوني أو تصفيته. وعلاوة على ذلك، نظم عدد قليل من الدول الأطراف أيضا تطبيق مبدأ عدم المعاقبة في تشريعاتها الداخلية. وفي حالة قدمتها إحدى الدول الأطراف المبلّغة، اعتُقل عدة أشخاص لانتهاكهم قانون المخدرات الوطني لتلك الدولة الطرف، الذين يتم التعرف عليهم لاحقا باعتبارهم ضحايا للاتجار بالأشخاص على أساس تقارير طلبها محامي الدفاع والمحكمة من هيئة مساعدة الضحايا. ومن ثم أعفي هؤلاء الأشخاص من العقوبة على الجرائم الجنائية التي ارتكبوها كنتيجة مباشرة للاتجار بهم.

جيم - ملاحظات عامة بشأن الصعوبات والتحديات المواجهة والاحتياجات المستبانة من المساعدة التقنية


37- أشارت عدة دول إلى صعوبات وتحديات محددة حدّت من تنفيذ بروتوكول الاتجار بالأشخاص على نحو ملائم. واتسم العديد من الصعوبات والتحديات التي أبلغ عنها بطابع عملي، وكان بعضها يتعلق بمجموعات مواضيعية أخرى لآلية الاستعراض. وأبلغ عدد قليل من الدول الأطراف عن تحديات قانونية ملموسة قد تتطلب إدخال تعديلات على القواعد القانونية. ومع ذلك، أشارت عدة دول مجيبة، ولا سيما الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي، إلى أنه قد يتعين عليها إدخال تعديلات قانونية في السنوات المقبلة، حيث إن التوجيه 2011/36/EU الصادر عن البرلمان الأوروبي والمجلس الأوروبي بشأن منع ومكافحة الاتجار بالبشر وحماية ضحاياه يجب أن يُدرج في قوانينها الوطنية.

38- وشملت التحديات العملية التي أبلغ عن مواجهتها ما يلي: ارتفاع معدلات تساقط القضايا خلال سيرها في نظام العدالة الجنائية؛ العدد المحدود من الإجراءات الرسمية المتعلقة بالاتجار بالأشخاص بسبب الطابع المعقد للأحكام والميل إلى مقاضاة السلوك ذي الصلة في إطار جرائم جنائية أخرى (مثل الأعمال غير المشروعة أو حجب الأجور والرواتب بدلا من الاتجار بغرض العمل)؛ ونقص المتخصصين من أعضاء النيابة العامة والقضاة؛ ومحدودية تعاون الضحايا مع أجهزة إنفاذ القانون والاعتماد المفرط على شهادة الضحايا لاستهلال وإثبات قضايا الاتجار بالأشخاص؛ والفهم الخاطئ لنقاط الضعف والموافقة من حيث صلتها بالهشاشة المالية؛ والتمثيل المفرط لمجموعات معينة، على سبيل المثال، جماعات السكان الأصليين، في قضايا الاتجار بالأشخاص. وكانت الصعوبات والتحديات المذكورة الأخرى تتعلق بالحاجة إلى بيانات وأبحاث إضافية؛ والتعاون مع الأطراف الفاعلة الأخرى؛ والتنسيق، خاصة عندما يجري تقاسم المسؤوليات بين الحكومات الاتحادية والولايات القضائية الأدنى؛ والتحديات التي تواجه مساعدة ودعم ضحايا الاتجار بالأشخاص، بما في ذلك ما يتعلق بوصولهم إلى العدالة. وبالإضافة إلى ذلك، لوحظ أن ديناميات الاتجار بالبشر التي تيسرها التكنولوجيا تثير القلق.

39- ويقدم الشكل الثالث لمحة شاملة عن المجالات الرئيسية التي استبانته فيها 12 دولة احتياجات من المساعدة التقنية في ردها على استبيان التقييم الذاتي.

الشكل الثالث

الاحتياجات المستبانة من المساعدة التقنية



المجالات التي استبنت فيها احتياجات من المساعدة التقنية

40- بينت الردود التي قدمتها الدول الأطراف فيما يتعلق بتنفيذ بروتوكول الاتجار بالأشخاص أن جميع الدول الأطراف المجيبة اتخذت إجراءات تشريعية لمكافحة الاتجار بالأشخاص. ومع ذلك، هناك حاجة إلى بذل المزيد من الجهود لتعزيز اتساق التدابير التشريعية الوطنية مع المفاهيم والمقتضيات الرئيسية للبروتوكول، وتيسير التعاون الدولي.

41- وتتسم التعاريف الواضحة والمقتضيات الصريحة وتطبيقها في القانون الوطني بأهمية بالغة لضمان الاعتراف بضحايا الاتجار بالبشر بهذه الصفة، لأن هذا الاعتراف له عواقب بعيدة المدى على تمتعهم بحقوقهم في المساعدة والتعويض بموجب بروتوكول الاتجار بالأشخاص. وفي كثير من الأحيان، يكون الاعتراف بهم كضحايا للاتجار بالأشخاص أمراً أساسياً لأهلية الضحية للإقامة أو البقاء في بلد ما بشكل قانوني. وبالتالي، فإن عدم إدانة المتجرين بجريمة الاتجار بالأشخاص وإنما بجرائم أخرى يعيق تنفيذ البروتوكول.

رابعاً - التحليل الأولي لتنفيذ الأحكام المتعلقة بالتجريم والولاية القضائية في بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو

- 42- يتضمن هذا القسم ملخصاً وتحليلاً أولياً للمعلومات التي قدمتها الدول الأطراف في 36 من استبيانات التقييم الذاتي المستوفاة بشأن تنفيذ بروتوكول تهريب المهاجرين.
- 43- وتهريب المهاجرين والاتجار بالأشخاص جريمتان مختلفتان ينظمهما بروتوكولان مختلفان ملحقان باتفاقية الجريمة المنظمة. وبناء على ذلك، أفادت جميع الدول الأطراف الموجبة، باستثناء دولة واحدة، بأنها تميز بين تهريب المهاجرين والاتجار بالأشخاص في أطرها القانونية.

ألف - المصطلحات المستخدمة (المادة 3)

- 44- بمقتضى الفقرة 1 (أ) من المادة 6 من بروتوكول تهريب المهاجرين، يتعين على الدول الأطراف أن تجرم كجريمة جنائية تهريب المهاجرين، المعرف في الفقرة (أ) من المادة 3 من الاتفاقية باعتباره "تدبير الدخول غير المشروع لشخص ما إلى دولة طرف ليس ذلك الشخص من رعاياها أو من المقيمين الدائمين فيها، وذلك من أجل الحصول، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى"⁽⁷⁾.
- 45- وأبلغ ما مجموعه 21 دولة من أصل 36 دولة موجبة بأنها أدرجت الحصول على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى كعنصر مكون للجريمة، وفقاً للفقرة 1 من المادة 6 من البروتوكول، في أطرها القانونية الوطنية. ولا تشترط بعض الدول مثل هذه المنفعة كعنصر أساسي وإنما كظرف مشدد. ويشكل وجود منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى ظرفاً مشدداً للعقوبة في تشريعات 24 دولة موجبة. وفي المقابل، تسمح قوانين دول أخرى بالإدانة بجريمة التهريب على الصعيد الداخلي دون وجود عنصر المنفعة المالية أو المادية، ولا تعتبر هذه المنفعة ظرفاً مشدداً للعقوبة.

باء - التجريم (المادة 6)

- 46- بمقتضى الفقرة 1 من المادة 6 من بروتوكول تهريب المهاجرين، تلزم الدول الأطراف بتجريم الأفعال التالية في حال ارتكابها من أجل الحصول على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى: (أ) تهريب المهاجرين؛ و(ب) إعداد أو تدبير أو توفير أو حيازة وثائق سفر أو هوية مزورة لتسهيل تهريب المهاجرين؛ و(ج) تمكين شخص من البقاء في دولة ما دون التقيّد بالشروط اللازمة لذلك. وعلاوة على ذلك، يتعين على الدول الأطراف، بموجب الفقرة 2 من المادة 6 من البروتوكول، أن تجرم الشروع في ارتكاب فعل مجرم وفقاً للفقرة 1 من المادة 6، والمشاركة كشريك في ارتكابها، وتنظيم وتوجيه أشخاص آخرين لارتكابها.

1- تهريب المهاجرين، (المادة 6، الفقرة 1 (أ))

- 47- أشارت جميع الدول الأطراف المبلّغة، باستثناء دولة طرف واحدة، إلى أن تهريب المهاجرين مجرم في أطرها القانونية الداخلية. وفي حين اعتمد البعض نهجاً تشريعياً مطابقاً تقريباً للنهج المنصوص عليه في بروتوكول تهريب المهاجرين، اعتمد البعض الآخر نهجاً يتماشى جزئياً فقط مع البروتوكول ولا يتضمن المنفعة المالية أو المنفعة المادية الأخرى كعنصر من عناصر الجريمة الجنائية. وتباينت الطريقة المستخدمة

(7) لا يتضمن بروتوكول تهريب المهاجرين تعريفاً لمصطلحي "تدبير" و"منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى".

لإدماج أحكام الفقرة 1 (أ) من المادة 6 في قانون وطني فيما بين الدول الأطراف، وشملت، في عدة حالات، إدراج جريمة منفصلة في القانون الجنائي الوطني؛ وفي بعض الحالات، شملت الجرائم المنصوص عليها بالفعل في التشريعات التي تنظم الهجرة بعض عناصر جريمة تهريب المهاجرين.

48- ويمكن تحديد اتجاهات أخرى بشكل مبدئي على أساس تحليل النصوص التشريعية والقضائية المنظورة أمام المحاكم المقدمة من الدول الأطراف. فعلى سبيل المثال، قاضت الدول مجموعة واسعة من الجهات الفاعلة في جرائم تهريب المهاجرين، بما في ذلك المنسقون والناقلون والسائقون والربانبة والأشخاص الذين ييسرون عملية التهريب عن طريق مرافقة من يجري تهريبهم أو توفير الإقامة لهم. ومع ذلك، وفي سياق تحقيق واسع النطاق، أشارت إحدى الدول إلى الصعوبات التي تواجهها في مقاضاة الجهات الفاعلة الإجرامية المنظمة الأعلى مرتبة. وفي المقابل، أفاد عدد قليل من الدول الأطراف المجيبة بأن قوانينها الوطنية تنص صراحة على الإعفاء من المسؤولية الجنائية عن الأفعال المرتكبة لأسباب مقبولة، مثل تلك المتعلقة بالدوافع الإنسانية لمرتكب الجريمة أو الدوافع المتعلقة بأفراد الأسرة المقربين. وبالمثل، رأت المحكمة العليا في إحدى الدول الأطراف أن الغرض من الحكم الوطني المتعلق بتهريب المهاجرين هو مقاضاة فعل التهريب في سياق الجريمة المنظمة، وأن أي هدف عقابي للملاحقة القضائية لأشخاص لا صلة لهم بالجريمة المنظمة لا يتسق مع الالتزامات الوطنية والدولية.

2- إعداد أو تدبير أو توفير أو حيازة وثائق سفر أو هوية مزورة (المادة 6، الفقرة 1 (ب))

49- وفقا لما ورد في الاستيانات المستوفاة، جُرِّمَت جرائم إعداد أو تدبير أو توفير أو حيازة وثيقة سفر أو هوية مزورة لغرض تيسير تهريب المهاجرين في 33 دولة من أصل 36 دولة مجيبة. وفي إحدى الدول، على الرغم من عدم وجود أحكام محددة تجرم إعداد أو تدبير أو توفير أو حيازة وثائق بغرض تسهيل تهريب المهاجرين، كان هناك حكم عام بشأن تجريم تزوير الوثائق واستخدام هذه الوثائق المزورة، يمكن تطبيقه أيضاً على جرائم تهريب المهاجرين التي تنطوي على تزوير الوثائق. ومن الأمثلة على الوثائق المزورة التي أشارت إليها الدول المجيبة شهادات مزورة للالتحاق بالجامعات بغرض الدخول بشكل غير قانوني، وبطاقات هوية مزورة للإقامة غير النظامية، ووثائق أصلية تخص الأطفال البيولوجيين لمرتكبي الجرائم المزعومين لخداع سلطات مراقبة الحدود عن طريق إخفاء الهوية الحقيقية للأطفال المهربين.

3- التمكين من البقاء (المادة 6، الفقرة 1 (ج))

50- عملاً بالفقرة 1 (ج) من المادة 6 من بروتوكول تهريب المهاجرين، يتعين على الدول الأطراف تجريم تمكين شخص، ليس مواطناً أو مقيماً دائماً في الدولة المعنية، من البقاء فيها دون تقييد بالشروط اللازمة للبقاء المشروع في تلك الدولة، وذلك باستخدام الوسائل المذكورة في الفقرة 1 (ب) من المادة 6 أو أية وسيلة أخرى غير مشروعة من أجل الحصول على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى. وأفادت معظم الدول المستجيبة بأنها تجرم هذا السلوك.

4- الظروف المشددة للعقوبة (المادة 6، الفقرة 3)

51- في الفقرة 3 من المادة 6 من بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين، يُدرج تعريض حياة المهاجرين أو سلامتهم للخطر، ومعاملتهم معاملة إنسانية ومهينة كظروف مشددة للعقوبة على هذه الجرائم. وأفادت معظم الدول الأطراف المجيبة بأن قوانينها الداخلية تتضمن ظروفاً مشددة للعقوبة على أي من الجرائم

المنصوص عليها في الفقرة 1 من المادة 6. وفي إحدى الدول الأطراف، لا يُعترف بهذه الظروف المشددة للعقوبة إلا عندما تتعلق بالدخول غير القانوني. كما أبلغت بعض الدول الأطراف عن ظروف مشددة إضافية، على النحو المبين في الجدول 2.

الجدول 2

الظروف المشددة للعقوبة (التي أشارت إليها ثلاث دول مجيبة على الأقل)

عدد الدول التي أدرجت الظروف المشددة للعقوبة في تشريعاتها	الظروف المشددة للعقوبة
5	نشاط اضطلعت به جماعة إجرامية منظمة
4	التسبب في عواقب وخيمة على الضحية، على سبيل المثال، الضرر الجسدي مع آثار دائمة
3	إساءة استغلال المناصب الرسمية
3	استخدام الأسلحة
3	ارتكاب الجريمة بقسوة بالغة أو على نحو ينتهك الكرامة الإنسانية للضحية بشكل كبير
3	ارتكاب الجريمة ضد طفل أو امرأة حامل أو شخص ذي إعاقة أو من كبار السن
3	ارتكاب جرائم خطيرة أخرى أيضا، على سبيل المثال، جرائم الاتجار


جيم - ملاحظات عامة بشأن الصعوبات والتحديات المواجهة والاحتياجات المستبانة من المساعدة التقنية

52- أفادت 9 دول من أصل 36 دولة مجيبة بأنها واجهت صعوبات أو تحديات في تنفيذ أحكام بروتوكول تهريب المهاجرين أو التشريعات الوطنية ذات الصلة. وشملت التحديات العملية التي واجهتها الدول عدم إلمام أعضاء النيابة العامة والقضاة بالموضوع، ومحدودية تعاون المهاجرين مع أجهزة إنفاذ القانون، وعدم تطبيق مبدأ عدم التجريم. ومن مجالات الصعوبة الأخرى التي أبلغ عنها مرارا الحاجة إلى التعاون مع الجهات الفاعلة الأخرى؛ والتنسيق، خاصة عندما يجري تقاسم المسؤوليات بين الحكومات الاتحادية والولايات القضائية الأدنى؛ والتحديات التي تواجه التحقيق في قضايا تهريب المهاجرين، مثل الإمكانيات المحدودة لاستخدام بعض أساليب التحري وإثبات أن الأنشطة المعنية قد حققت أرباحا. وأبلغت دولتان عن إجراء مراجعات تشريعية لمواءمة تشريعاتها الداخلية مع بروتوكول تهريب المهاجرين، وأفادت دولة واحدة بأنها على وشك الانتهاء من العملية التشريعية في هذا الصدد.

53- ويقدم الشكل الرابع لمحة شاملة عن المجالات الرئيسية التي استبانت فيها 11 دولة مجيبة احتياجات من المساعدة التقنية.

الشكل الرابع

الاحتياجات من المساعدة التقنية في مجال تنفيذ بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين



المجالات التي استبانت فيها احتياجات من المساعدة التقنية

54- وأفيد بأن زيادة المساعدة والحماية المقدمة للمهاجرين وتحسين الكشف عن عمليات تهريب المهاجرين التي تيسرها التكنولوجيا من المجالات الحاسمة للاحتياجات من المساعدة التقنية في سياق نظم العدالة الجنائية في الدول المجيبة. كما حدد ما مجموعه 15 دولة من أصل 36 دولة مجيبة الحاجة إلى مزيد من بناء القدرات لموظفي مراقبة الحدود وشؤون الهجرة وإنفاذ القانون في المجالات المدرجة في الجدول 3. وبالإضافة إلى ذلك، أبلغت إحدى الدول عن التحديات المتزايدة التي تواجهها فيما يتعلق بتغير المناخ، مما ييسر إنشاء دروب تهريب جديدة حيث يستغل المهربون المناطق التي كان يتعذر الوصول إليها في السابق.

الجدول 3

المجالات التي تحتاج إلى بناء قدرات موظفي مراقبة الحدود وشؤون الهجرة وإنفاذ القانون فيها

مجال	عدد الدول المبلغة عن احتياجات
مجال	عدد الدول المبلغة عن احتياجات
مجال	عدد الدول المبلغة عن احتياجات
مجال	عدد الدول المبلغة عن احتياجات
مجال	عدد الدول المبلغة عن احتياجات
مجال	عدد الدول المبلغة عن احتياجات
مجال	عدد الدول المبلغة عن احتياجات
مجال	عدد الدول المبلغة عن احتياجات
مجال	عدد الدول المبلغة عن احتياجات
مجال	عدد الدول المبلغة عن احتياجات
مجال	عدد الدول المبلغة عن احتياجات

عدد الدول المبلغة عن احتياجات	مجالات الحاجة إلى مزيد من بناء القدرات وتبادل أفضل الممارسات والدروس المستفادة
2	الاستجابة للتطورات التكنولوجية
2	إذكاء الوعي لدى موظفي مراقبة الحدود وشؤون الهجرة وإنفاذ القانون بشأن تهريب المهاجرين
1	الكشف عن الحالات وتحديدتها
1	الآليات الرسمية وغير الرسمية لتبادل المعلومات
1	التحقيقات المالية

55- وأوضحت المعلومات المقدمة من الدول ردا على الاستبيان بشأن تنفيذ بروتوكول تهريب المهاجرين أن جميع الدول المجيبة اتخذت إجراءات تشريعية لمكافحة تهريب المهاجرين. ومع ذلك، هناك حاجة إلى بذل المزيد من الجهود لتعزيز اتساق التدابير التشريعية الوطنية مع المفاهيم والمقتضيات الرئيسية للبروتوكول، وتيسير التعاون الدولي، وتبادل المعلومات والاستخبارات، والتحقيقات المشتركة بين البلدان.

56- وأبلغت الدول في ردودها عن طائفة واسعة من النهج المتعلقة بمن يوجه إليه الاتهام بجريمة تهريب المهاجرين. وإذا لم يكن الحصول على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى عنصرا مكونا لجريمة تهريب المهاجرين في القانون الوطني، فإن اتساع نطاق تعريف الجريمة يمكن أن يؤدي إلى تجريم الفئات التي تعيش أوضاعا هشة والتي تتمتع بالحماية من الملاحقة القضائية بموجب صكوك قانونية دولية أخرى، وإلى تجريم الأفعال المرتكبة بدافع إنساني.

خامسا- التحليل الأولي لتنفيذ الأحكام المتعلقة بالتجريم والولاية القضائية في بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة

57- يتضمن هذا القسم ملخصا وتحليلا أوليا للمعلومات التي قدمتها الدول الأطراف في 27 من استبيانات التقييم الذاتي المستوفاة بشأن تنفيذ بروتوكول الأسلحة النارية.

ألف- استخدام المصطلحات (المادة 3)

58- تتضمن المادة 3 من بروتوكول الأسلحة النارية تعريفات للمصطلحات الرئيسية المستخدمة فيه بأكمله، ولا سيما المصطلحات التي تدخل في النطاق المحدد لانطباقه، وهي "الأسلحة النارية" و"أجزائها ومكوناتها" و"الذخيرة". وعلاوة على ذلك، فهي تتضمن تعريف للفعلين الإجراميين المتمثلين في الصنع غير المشروع والاتجار غير المشروع (اللتين يتناولهما القسم بآء أناه بشأن التجريم) ولمصطلح "اقتفاء الأثر".

1- الأسلحة النارية

59- تُعرّف المادة 3 (أ) من بروتوكول الأسلحة النارية السلاح الناري على أنه "أي سلاح محمول ذي سَبْطَانَة يطلق، أو هو مصمم، أو يمكن تحويله بسهولة، ليطلق طلقة أو رصاصة أو مقذوفا آخر بفعل مادة متفجرة، باستثناء الأسلحة النارية العتيقة أو نماذجها المقلدة". وأفادت جميع الدول الـ 27 المجيبة بأن أطرها القانونية الوطنية تتضمن تعريفا لمصطلح "سلاح ناري"، الذي يشمل أيضا الأسلحة القابلة للتحويل، بما يتماشى مع التعريف الوارد في بروتوكول الأسلحة النارية. ومع ذلك، يُظهر التحليل المتعمق للردود أن

التعريف الوطنية تتباين تبايناً كبيراً. وفي بعض الولايات القضائية، كان تعريف السلاح الناري واسع النطاق إلى حد كبير ولا يتضمن جميع عناصر التعريف المنصوص عليه في بروتوكول الأسلحة النارية، في حين أن ولايات قضائية أخرى تجاوزت متطلبات البروتوكول ووضعت، على سبيل المثال، معايير تحدد متى يعتبر مسدس الغاز أو مسدس الإنذار قابلاً للتحويل بسهولة، أو صنّعت أنواعاً مختلفة من الأسلحة النارية ضمن فئات مختلفة.

60- وعلاوة على ذلك، وعلى الرغم من أنّ أكثر من نصف الدول المجيبة أشارت إلى أنها لا تستبعد الأسلحة النارية العتيقة من تعريف الأسلحة النارية في أطرها القانونية، فإنّ التحليل المتعمق للردود يُظهر أنّ معظم تلك الدول قد وضعت في الواقع تعريفاً للأسلحة النارية العتيقة، وغالباً ما تصنفها على أنها "أسلحة نارية لهواة جمع التحف". وفي تعريف الأسلحة النارية العتيقة، حددت معظم الدول المجيبة حداً تاريخياً فاصلاً قريباً من التاريخ المنصوص عليه في بروتوكول الأسلحة النارية (عام 1899)، وعادة ما يكون التاريخ قبل الأعوام 1870 أو 1890 أو 1900. واستندت دول أخرى في تعريفها إلى مصطلحات أقل تحديداً، مثل "القيمة التاريخية" أو "العمر" أو "التصميم" أو "الطرز" أو "خصائص أخرى".

2- الأسلحة وأجزائها ومكوناتها والذخيرة

61- فيما يتعلق بتعاريف أجزاء الأسلحة النارية ومكوناتها والذخيرة الواردة في بروتوكول الأسلحة النارية، فقد أدرجت جميع الدول الأطراف المجيبة، باستثناء دولة واحدة، تعاريف مقابلة في أطرها القانونية الوطنية. غير أن بعض الدول الأطراف لا تُعرّف مكونات الذخيرة صراحة على النحو المنصوص عليه في تعريف الذخيرة في البروتوكول.

62- وفيما يتعلق بتعريف الأجزاء والمكونات، أدرجت بعض الدول ببساطة أجزاء السلاح الناري ومكوناته في تعريف السلاح الناري. وكانت دول أخرى قد عرّفت "المكونات الأساسية" تعريفاً صريحاً لكنها وسّعت نطاق هذا التعريف ليشمل أشياء مختلفة، مما أوجد ثغرات محتملة بسبب التباينات بين الولايات القضائية التي يمكن أن يستغلها المجرمون.

3- اقتفاء الأثر

63- لم تضع 8 دول من أصل 27 دولة مجيبة تعريفاً لاقتفاء الأثر. ومع ذلك، ووفقاً للردود على استبيان التقييم الذاتي، فإن سلطات إنفاذ القانون في تلك الدول تتمتع عادةً بسلطة التحقيق لإجراء عمليات اقتفاء الأثر، على الرغم من عدم وجود تعريف محدد لاقتفاء الأثر.

باء - التجريم (المادة 5)

64- تحدد المادة 5 من بروتوكول الأسلحة النارية ثلاث مجموعات من الجرائم، وهي: الجرائم المتعلقة بالصنع غير المشروع، والمتعلقة بالاتجار غير المشروع، والمتعلقة بالعبث بعلامات الوسم على الأسلحة النارية.

1- جريمة الصنع غير المشروع


65- جُرم الصنع غير المشروع للأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة، حسبما ورد في الفقرة 1 (أ) من المادة 5، بالاقتراء بالمادة 3 (د) من بروتوكول الأسلحة النارية، يشير إلى مجموعة من ثلاث جرائم

منفردة لكنها مترابطة هي: الصنع أو التجميع (أ) من أجزاء ومكونات متجر بها؛ (ب) دون ترخيص أو إذن؛ (ج) دون وسم الأسلحة النارية وفقاً للمادة 8 من البروتوكول. وبينما جرّمت جميع الدول المجيبة الصنع دون ترخيص أو إذن، هناك دولتان إما لم تجرّما أو لم تجرّما بالكامل صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها أو الذخيرة أو تجميعها من الأجزاء والمكونات المتجر بها؛ ولم تجرم أربع دول جريمة صنع الأسلحة النارية دون وضع الوسوم المطلوبة.

66- ويمكن أن تشمل عملية الإنتاج طرائق مختلفة، منها إعادة تشغيل الأسلحة النارية المعطلة، وتحويل أسلحة الغاز والإنذار. وبغض النظر عن طريقة الإنتاج، ففي حال وجود شرط يقتضي استصدار ترخيص لصنع الأسلحة النارية، فإن صنع سلاح ناري دون ترخيص يشكل عادة جرم الصنع غير المشروع. بيد أن ثلاث دول أطراف مستعرضة أفادت بأن إعادة تشغيل الأسلحة النارية المعطلة دون إذن لا تشكل جريمة جنائية في ولاياتها القضائية، أو تشكل جريمة جنائية جزئياً فقط، وأفادت أربع دول أطراف بأن التحويل غير المأذون للأسلحة إلى أسلحة نارية لا يشكل أيضاً جريمة جنائية في ولاياتها القضائية، أو يشكل جريمة جنائية جزئياً فقط. ويقدم الشكل الخامس لمحة عامة عن الجرائم المتعلقة بصنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة بصورة غير مشروعة التي جرّمتها الدول، حسبما ورد في ردودها على استبيان التقييم الذاتي.

الشكل الخامس

تجريم الصنع غير المشروع



2- جريمة الاتجار


67- على النحو المعرف في المادة 3 (هـ) من بروتوكول الأسلحة النارية، يعني "الاتجار غير المشروع" استيراد الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة أو تصديرها أو اقتناءها أو بيعها أو تسليمها أو تحريكها أو نقلها من إقليم دولة طرف أو عبره إلى إقليم دولة طرف أخرى إذا كان أي من الدول الأطراف المعنية لا يأذن بذلك وفقاً لأحكام البروتوكول، أو إذا كانت الأسلحة النارية غير موسومة بعلامات وفقاً للمادة 8 من هذا البروتوكول.

68- وقد أبرز تحليل مقارن لجريمة الاتجار بعض التباينات الكبيرة بين الدول المجيبة: فبينما أكدت جميع الدول المجيبة أن الاتجار بالأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة يشكل جريمة في ولاياتها القضائية، اعتبر البعض أنها جريمة جمركية (تهريب الأسلحة النارية) مجرمة في قوانين الجمارك التي تركز على مصالح الدول في الإيرادات الجمركية، أو في قوانين مماثلة وليس في القوانين الجنائية أو التشريعات المتعلقة بالأسلحة النارية التي تركز على الأمن العام. وعلاوة على ذلك، يُظهر تحليل متعمق للنصوص التشريعية المقدمة رداً على استبيان التقييم الذاتي أن بعض البلدان لا تجرم في الواقع سوى حيازة الأسلحة النارية والاتجار المحلي بالأسلحة النارية دون الحصول على الأذن ذات الصلة. وخلافاً لجريمة الاتجار، فإن تجريم الاتجار بالأسلحة النارية يتطلب عادة النقل التجاري من شخص إلى آخر، مما يحد من نطاق تجريم الاتجار بالأسلحة النارية.

69- وفيما يتعلق بوسائل الاتجار، أفادت ثمانية دول بأنها إما لا تجرم عمليات النقل دون إذن أو تجرمها جزئياً فقط، بينما أفادت ست دول بأنها إما لا تجرم نقل الأسلحة النارية غير الموسومة أو تجرمها جزئياً فقط. وعلاوة على ذلك، أشارت الردود إلى وجود اختلافات في تنفيذ عنصر النقل من الجريمة، كما هو موضح في الشكل السادس.

الشكل السادس

أنواع السلوك المشمولة في جريمة الاتجار




70- جرم ما مجموعه 17 دولة من أصل 27 دولة مجيبة أيضاً عمليات النقل الداخلية غير المأذون بها أو "الاتجار الداخلي"، وتجاوزت تلك الدول بذلك مقتضيات البروتوكول، التي لا يُطلب بموجبها من الدول الأطراف سوى تجريم الاتجار عبر الحدود الوطنية؛ بيد أن هذه التدابير تتفق مع الفقرة 3 من المادة 34 من الاتفاقية، التي تسمح بموجبها للدول الأطراف أن تعتمد تدابير أكثر صرامة أو شدة من التدابير المنصوص عليها في الاتفاقية من أجل منع الجريمة المنظمة عبر الوطنية ومكافحتها.

3- جريمة العبث بعلامات الوسم

71- تجرّم الفقرة 1 (ج) من المادة 5 من بروتوكول الأسلحة النارية الأنشطة التي تجعل علامات الوسم على السلاح الناري غير مقروءة أو غير صحيحة. وتتضمن الجريمة العبث بعلامات الوسم في أي وقت بعد إتمام عملية الصنع أو التجميع، بما في ذلك (أ) تزوير العلامات المدموغة حديثاً و(ب) طمس العلامات الموجودة أو إزالتها أو تغييرها. وكما هو مبين في الردود على استبيان التقييم الذاتي، فإن جريمة العبث بعلامات الوسم هي أقل الجرائم المدرجة بموجب بروتوكول الأسلحة النارية. ولا تُجرّم أربع دول أطراف هذه الجريمة، في حين تدرجها ثلاث دول أطراف جزئياً فقط (انظر الشكل السابع).

الشكل السابع

إدراج جريمة العبث بعلامات الوسم (عدد الدول الموجبة لكل مستوى من مستويات التنفيذ)



4- الجرائم الفرعية

72- بمقتضى الفقرة 2 من المادة 5 من بروتوكول الأسلحة النارية يتعين على الدول الأطراف أن تجرم أفعالاً إجرامية فرعية، تتضمن الشروع في ارتكاب الجرم ومختلف أشكال المشاركة والتواطؤ. وبالنظر إلى أن نظم القانون الجنائي الداخلية تعامل هذه الأشكال من المسؤولية الجنائية معاملة مختلفة للغاية، فإن الدول الأطراف لها سلطة تقديرية كبيرة فيما يتعلق بهذا التجريم.

الشروع

73- أفادت ثلاث من الدول الموجبة بأنها أدرجت جزئياً فقط شرط تجريم الشروع في ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في الفقرة 1 من المادة 5 من بروتوكول الأسلحة النارية. وفي دولتين، لا يجرم الشروع في العبث بعلامات وسم الأسلحة النارية (الفقرة 1 (ج) من المادة 5)، وفي إحداهما لا يجرم الشروع في ارتكاب جريمة الصنع غير المشروع (الفقرة 2 (أ) من المادة 5). ولا تجرم دولة أخرى الشروع في ارتكاب بعض الجرائم الفرعية التابعة لجريمتي الصنع غير المشروع والاتجار غير المشروع.

المشاركة والتواطؤ

74- في حين جرّمت جميع الدول الموجبة التواطؤ في ارتكاب جرم من الجرائم المشمولة بالفقرة 1 من المادة 5 من بروتوكول الأسلحة النارية (الفقرة 2 (أ) من المادة 5)، لا تطبق إحدى الدول الموجبة الأشكال المختلفة من التواطؤ المنصوص عليها في الفقرة 2 (ب) من المادة 5 على أنواع معينة من السلوك المشمول

في الأفعال المجرمة بموجب البروتوكول والتي لا ينص قانونها على عقوبة السجن الإلزامي بشأنها. وشمل ذلك، على سبيل المثال، العبث بعلامات الوسم الموجودة على الأسلحة النارية.

5- جرائم إضافية

75- وفقاً للفقرة 3 من المادة 34 من الاتفاقية، للدول الأطراف في بروتوكول الأسلحة النارية الحرية أن تتجاوز الأفعال الواجبة التجريم الواردة في البروتوكول وأن تدرج جرائم إضافية. ويقدم الجدول 4 لمحة عامة عن الجرائم الجنائية الإضافية المتصلة بالأسلحة النارية التي حددتها الدول المجيبة.

الجدول 4

الجرائم الإضافية المتصلة بالأسلحة النارية التي جرمتها الدول الأطراف قيد الاستعراض لتكملة الجرائم المنصوص عليها في بروتوكول الأسلحة النارية

عدد الدول التي جرمت الفعل الإجرامي	الجرائم الإضافية المتصلة بالأسلحة النارية
17	تزوير الوثائق أو إساءة استعمالها لغرض استصدار تراخيص أو أذون أو شهادات الاستعمال النهائي أو المستعمل النهائي
16	حيازة أو استعمال تراخيص أو أذون زائفة أو شهادات الاستعمال النهائي أو المستعمل النهائي الزائفة
14	تقديم معلومات خاطئة أو مضللة من شأنها أن تؤثر دون وجه حق في إصدار التراخيص أو الأذون أو شهادات الاستعمال النهائي أو المستعمل النهائي
13	السمسة غير المشروعة بالأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها أو الذخيرة وعدم توفير المعلومات المطلوبة عن أنشطة السمسة
12	عدم حفظ السجلات المتصلة بالأسلحة النارية، وتزوير تلك السجلات أو إتلافها
12	إعادة التشغيل غير المشروعة للأسلحة النارية المعطلة

جيم- ملاحظات عامة بشأن الصعوبات والتحديات المواجهة والاحتياجات المستبانة من المساعدة التقنية

76- على الرغم من أن بروتوكول الأسلحة النارية لا ينص صراحة على مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة كشرط بمقتضى بروتوكول الأسلحة النارية، أفادت نصف الدول المجيبة بأنها وضعت أو اعتمدت استراتيجيات أو خطط عمل وطنية أو إقليمية للقيام بذلك. وفي دولتين، بلغت خطة العمل أو الاستراتيجية مرحلة التخطيط. كما تضمنت خطة العمل الوطنية لإحدى الدول خطة سنوية لتفتيش مستودعات الأسلحة، ومرافق صنع الأسلحة النارية، ومرافق تخزين الأسلحة النارية.

1- الصعوبات والتحديات المواجهة

77- أفادت 6 دول من أصل 27 دولة مجيبة بأنها واجهت صعوبات أو تحديات في تنفيذ أحكام بروتوكول الأسلحة النارية أو التشريعات الوطنية ذات الصلة. ومن ضمن التحديات والصعوبات الرئيسية

التي أُبلغ عنها الافتقار إلى التنسيق بين الوكالات، والحاجة إلى مزيد من التشريعات التنفيذية، والمشاكل المرتبطة بصياغة التشريعات الوطنية وتطبيقها (انظر الجدول 5).

الجدول 5

الصعوبات والتحديات المواجهة في تنفيذ بروتوكول الأسلحة النارية أو التشريعات الوطنية ذات الصلة


عدد الدول التي أُبلغت عن صعوبات وتحديات	الصعوبات والتحديات التي أُبلغ عنها
6	الصعوبات العامة المواجهة في تنفيذ البروتوكول
5	عدم التنسيق بين الوكالات
3	مشاكل مرتبطة بصوغ التشريعات
3	الحاجة إلى المزيد من التشريعات التنفيذية
3	صعوبات تواجه الممارسين في استعمال التشريعات
2	الحاجة إلى إصلاحات مؤسسية أو إنشاء مؤسسات جديدة
2	نقص الوعي
2	محدودية الموارد اللازمة للتنفيذ
1	محدودية أو انعدام التعاون من جانب الدول الأخرى
1	خصائص النظام القانوني
1	الافتقار إلى المعارف والمهارات التقنية

2- الاحتياجات المستبانة من المساعدة التقنية

78- أفادت 7 دول من أصل 27 دولة مجيبة باحتياجها إلى مساعدة تقنية للتغلب على الصعوبات التي تواجهها في تنفيذ بروتوكول الأسلحة النارية. وشملت تلك الاحتياجات مجالات مختلفة، تتراوح من الإصلاح القانوني إلى بناء القدرات والدعم التكنولوجي. وكانت الاحتياجات الأكثر وضوحاً من المساعدة التقنية هي تلك المتعلقة بتعزيز التعاون الإقليمي والدولي، وجمع البيانات المتعلقة بالاتجار بالأسلحة النارية وتحليلها، وكشف الاتجار بالأسلحة النارية (انظر الشكل الثامن).

الشكل الثامن

الاحتياجات من المساعدة التقنية اللازمة لتنفيذ بروتوكول الأسلحة النارية



المجالات التي استبنت فيها احتياجات المساعدة التقنية

سادسا - الاستنتاجات

79- يجسد هذا التقرير تحليل تنفيذ الاتفاقية والبروتوكولات الملحق بها من قبل ما مجموعه 43 دولة طرفاً. وهو يستند حصراً إلى الردود على استبيانات التقييم الذاتي وليس على نتائج الاستعراضات القطرية المنجزة. وبالإضافة إلى ذلك، وُجد أن العديد من الردود على استبيانات التقييم الذاتي كانت غير مكتملة أو غير واضحة. وحد ذلك بدرجة أكبر من قدرة الأمانة على وضع تحليل كامل وتمثيلي لامتنال الدول الأطراف لأحكام الاتفاقية والبروتوكولات الملحق بها قيد الاستعراض.

80- ومع هذا التحذير الضروري، يحدد التحليل الوارد في هذا التقرير بعض الاتجاهات والأنماط التي قد يود المؤتمر أن ينظر فيها. أولاً، تشير الردود على استبيانات التقييم الذاتي إلى أن معظم الدول المحيية تمتثل لمعظم الأحكام الإلزامية للاتفاقية والبروتوكولات الملحق بها التي تشمل المجموعة المواضيعية قيد الاستعراض. ومع ذلك، أفادت ثلث الدول المحيية بأن لديها احتياجات من المساعدة التقنية.

81- ويشير تحليل هذه الاحتياجات إلى أنه يمكن تحقيق امتثال أكبر للاتفاقية والبروتوكولات الملحق بها من خلال توفير التدريب وبناء القدرات للسلطات الوطنية المعنية، وكذلك المساعدة والدعم التكنولوجيين في إنشاء أو تطوير البنية التحتية لتكنولوجيا المعلومات. ويشير الطلب على هذين الشكلين من المساعدة التقنية إلى أن العقبات التي تعترض تنفيذ الصكوك الأربعة، حيثما وجدت، ترجع في المقام الأول إلى عدم كفاية القدرات البشرية والتقنية. ويرد تحليل لكيفية استغلال الجماعات الإجرامية المنظمة للتكنولوجيات الحديثة في ورقة معلومات أساسية أعدتها الأمانة عن الاحتيايل المنظم (CTOC/COP/WG.2/2024/3). وفي هذا

الصدد، تشير نتائج التحليلات الأولية الواردة في هذا التقرير إلى أنه ينبغي تمكين الحكومات من تسخير نفس المستوى من التكنولوجيا الذي تستخدمه الجماعات الإجرامية المنظمة لضمان زيادة فعالية جهودها في منع الجريمة المنظمة عبر الوطنية ومكافحتها. وتتعلق أكثر أشكال المساعدة التقنية الأخرى المطلوبة بالممارسات الجيدة والدروس المستفادة وتدابير تعزيز التعاون الإقليمي والدولي. وأبلغت جميع الدول الأطراف في بروتوكول الاتجار بالأشخاص التي طلبت المساعدة التقنية عن حاجتها إلى الدعم فيما يتعلق بأنشطة المنع والتوعية.

82- ولعل المؤتمر يود أن يحيط علماً بهذه النتائج، وأن يحث مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وسائر مقدمي المساعدة التقنية على الصعيدين الثنائي والمتعدد الأطراف على تلبية تلك الاحتياجات، عند طلبها ورهنا بتوافر الموارد اللازمة لذلك من خارج الميزانية، على نحو يتسم بالكفاءة والفعالية والتنسيق.

83- ويجسد هذا التقرير أيضاً الجهود التي تبذلها الأمانة لاستخدام المعلومات الأولية المنتجة في إطار آلية الاستعراض لإظهار إمكانات الآلية والنتائج الكثيرة القابلة للتنفيذ التي يمكن أن تنتج عن الاستعراضات القطرية المنجزة لتمكين الدول الأطراف من منع الجريمة المنظمة عبر الوطنية ومكافحتها على نحو أفضل بما يتماشى مع الاتفاقية والبروتوكولات الملحق بها.

84- ولتحقيق الإمكانات الكاملة لآلية الاستعراض، لعلّ المؤتمر يودّ أن يحثّ الدول الأطراف على إنجاز الاستعراضات القطرية التي تُعدّ نتائجها ضرورية لفهم جوانب التنفيذ والثغرات والممارسات الجيدة، وكذلك تقييم الاحتياجات من المساعدة التقنية، فيما يتعلق بالاتفاقية والبروتوكولات الملحق بها. ولدعم هذه الجهود، لعلّ المؤتمر يود أن ينظر في تعزيز دور الأمانة وضمان توفير موارد كافية ويمكن التنبؤ بها من خارج الميزانية لتحقيق هذه الغاية.